

396138 - نسي والده معه مالا فهل يعطيه لوالدته لإكمال نفقة البيت؟

السؤال

لدي ألف ريال مدفوعة من قبل أبي لتأمين السكن، والآن بعد انتهائي من الدراسة، أعادوا لي الألف ريال، ويبدو أن أبي لم يتذكرها، أخبرتني أمي أن أعطيها الألف نيابة عن أبي؛ لأنه مقصر ماديا معها ومعنا نحن الأبناء وهو يمتلك المال الكافي - والحمد لله - ، فهل تصرفي لا بأس به؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أنه لا يحل أخذ مال الغير إلا بإذنه؛ لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** النساء/29.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** رواه البخاري (67)، ومسلم (1679).

وقوله صلى الله عليه وسلم: **لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** رواه أحمد (20172)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

ويستثنى من ذلك أخذ الزوجة النفقة لنفسها وأولادها، إذا كان الزوج شحيحا لا ينفق، فتأخذ من ماله دون علمه لتنفق بالمعروف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ** رواه البخاري (5364).

وعليه؛ فإذا كان والدك مقصرا في النفقة الواجبة، كان لكم الأخذ من ماله دون علمه، لتتميم النفقة.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (21/166): **"أنا زوجة وزوجي يرفض الإنفاق علي أو إعطائي مالا لأنفقه على أولادي، وعندما ينتهي ما معي من مال، أخذ من ماله بدون علمه لحاجتي إليه وحاجة أولادي، فهل علي إثم؟"**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك تأخذين لحاجتك وحاجة أولادك؛ جاز لك أن تأخذي بالمعروف ما يكفي لحاجتك وحاجة أولادك؛ لما ثبت أن زوجة أبي سفيان قالت: **"يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفي"**

وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف)".

الشيخ عبد الله بن قعود ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وأما إن كان قائماً بالنفقة الواجبة، من مأكّل ومشرب وكسوة بالمعروف، فلا يحل لكم أخذ شيء من ماله دون علمه، ولو ضيق عليكم في الكماليات.

ولا يلزمك طاعة أمك حينئذ، بل ترد المال إلى أبيك ولو كان ناسياً له.

والله أعلم.